بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مصارا متجمعين او خصوصين او كبير مال البيت لانها يشتان ولاية الحفظ
وولاية بيع المنقول لانفعها عند غيبة الوارث وصحت بغير
اى بغير مال البيت لانقطاع ولايتها عنه وهذا عندهما وقالا اذا
شهد الوارث كبير مجنون الوجهين لعدم ولاية التصرف وقدمر الجواب
عنه كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخر للاولين
بخلافه بخلاف شهادة بوصية الف هذا عند محمد وقال لا يقبل في الدين
ايضا وبه روى ابو حفص عن محمد وبه روى عن ابي يوسف وعن ابي يوسف
مثل قولهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انهما اذا جاءا معا وشهدوا
قاشهادة قاطلة وان شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما اذ جاء
اثالث وشهد انك على الميت فشهد لاحد الغريمان الاولان تقبل
الاولين بعد والآخرين بثلث ماله او بالربع المرسلة لان الشهادة
في هذه الصورة بمنزلة للشركة

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر ويجيء بيانه عن قريب فاذكر في التبيين
فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ
فان بلغ وفرج لحيته او وطئ امرأة او احتلم كالمحتلم الرجل فرجل وقوله
فيه مقبول فان لا يقف عليه بغير وان ظهر له ثدي او نزل لبن او
حاض او حبل او وطئ فانثى فان لم تظهر له علامة او تعارضت تشكل
من قال والاشكل فقد قصر ومن رام التتميم بالتعيم فقد تعسف
فلا يخفى على من انصف فان قام في نصفين اعاد فحكمه ان كان بالغا و
ندبا ان كان مراهقا وفي نصفهم يعيد من تحبيبه ومن خلفه خذا بيو
ندب صلوة بقناع وكره ان يلبس حريرا او يتحلى وان يكشف
عند رجل او امرأة وان مجبوبه غير محرم لرجل او امرأة وان يسافر

لا محرم وان يختنه رجل او امرأة ويتتبع له امة مختنة ان ملك مالا والا
فمن بيت المال ثم يتتبع وان مات قبل ظهوره حاله لم يغسل ويمم من
التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم قبل انا لا نشترى له جارية تغسله لان
الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت فكان هذا القبيل شيء ساقط كذا في المحيط
ومن ملك الوارث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت
ولا يحضر اما غسل ميت وثوب شجة قدر معنى النجاسة
في باب الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا
صلى عليهم جماعة على الترتيب ذكره في الهداية وان تركه ابوه وابناه فله
سهم وللابن سهمان وقالا نصف النصيبين ان يجمع بين نصيبه
ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى وله نصف ذلك المجموع وهو قول
الشعبي واختلفا في ثلاثة فذا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف
وستة من اثنى عشر عند محمد له ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال
بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فاحتجنا الى حساب
له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال المال بينهما نصفان
وفي حال اثلاثا للخنثى اثنان سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى اثنان
بيقين ووقع الشك في السهم الزايد فيتنصف فيكون له سهمان
ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار للخنثى من اثنى
عشر للخنثى ثمانية وللابن سبعة وللابن يوسف ان الابن يستحق
كل الميراث عند انفراده والخنثى يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع
يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب ثلثة وذلك يضرب باربعة
فتكون سبعة وللابن ٤ ر ٣ ان الاقل وهو ميراث الانثى متيقن به وفيما
زاد عليه شك فاوجبنا المتيقن فصار عليه لان المال لا يجب
الشك ان يكون نصيبه الاقل لو قدر ذكرا لم يعط نصيب الابن

فصارا متهايئين او خصصين او كبرين بال البيت لانهما يثبتان ولاية الحفظ
وولاية بيع المنقول لانعدامها عند غيبة الوارث وصحة بيعه
اى بغير مال البيت لانقطاع ولايتهما عنه وهذا عندهما وقالا اذا
شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين لعدم ولاية التصرف وقدم الجواب
عنه كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والآخر للاولين
بخلافه شهادة بوصية الف هذا عند محمد وقال لا يقبل في الدين
ايضا وبه روى ابو حفص عن محمد ويروى مع ابى يوسف وعن ابى يوسف
سئل قولا محمد ورووى الحسن عن ابى حنيفة انهما اذا جاءا معا وشهدوا
فالشهادة باطلة واذا شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما ادى
احدهما دين بعد ذلك على الميت فشهد بها العدلان الاولان تقبل
لان الاولين بعدوا والآخرين بثلث ماله او بالرابع للرسلة لان الشهادة
على من الصورة مشتركة

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر ويلج به من عرض على الاليين جميعا وكره في التبيين
فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ
فان بلغ وفرج لحيته او وطئ امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وقوله
فيه مقبول فانه لا يكلف عليه غير وان ظهر له ثدى او نزل لبن او
حاض او حبل او وطئ فانثى فان لم تظهر له علامة او تعارضت تشكل
من قال والاشكال فقد تقرر ومن رام التتميم بالتعهد فقد تعسف
فان لا يخفى على ما لا يخفى فان قام في صفهن اعاد حتى ان كان بالغا او
ظنها ان فان مرا هقا وفي صفهم يعيد من يحاذيه ومن خلفه خلافا لابي
يوسف صلوة بقناع وكره ان يلبس حريرا او يتحلى وان يكلف
عند رجل او امرأة وان مجلوبة غير محرم رجل او امرأة وان بالغ

رجل وامرأة

وامرأة

بالمحرم وان يختنه رجل او امرأة ويستأجر له امينة يختنه ان ملك مالا والا
فمن بيت المال ثم يستأجر وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم من
التيمم وهو جعل الغبار ذا تيمم قبل انا لا نشرع له مباشرة تغسله لان
الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت فان هذا القائل سمى ما قد مات من
من ان ملك الوروث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت
ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية ثم قدم معنى التسجية
في باب الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا
صلى عليهم رعاية لحق الترتيب ذكر في الهداية وان ترك ابوه وابنا علمه
سهم وثلاثة سهمان وقالا نصف النصيبين ان يجمع بين نصيبه
ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى وله نصف وذلك المجموع وهو قول
الشعبي واختلفا في تنزيلها فنزلها من ثلثة عند ابي يوسف
وستة من اثنى عشر عند محمد لان الخنثى لو كان ذكرا لكان المال
بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فاحتجنا الى حساب
له نصف وثلث واقل ذلك ستة فمن حال المال بينهما نصفان
وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى اثنان
يبقيان ووقع الشك في السهم الزائد فيتنصف فيكون لكل سهمان
ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار للابن من اثنى
عشر للخنثى ستة وللابن سبعة ولابي يوسف ان الابن يستحق
كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع
يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب ثلثة وذلك بضرب باربعة
فتكون سبعة وللاب واحد وهو ميراث الانثى متيقن به وفيما
زاد عليه على شك فاوجبنا المتيقن فيه على الاقل وهو ميراث الانثى
بالشك ان يكون نصيبه الاقل لو قدر ذكرا لم يعطى نصيب الابن

نهاية المخطوطة